تضخم النقد الورقي وأثره على الحقوق في الفقه الإسلامي

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

دكتور / مصطفى عبد الغفار خليفة

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

مقدمة البحث

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فإن الإسلام هو دين الله الخالد ، وشريعته الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فيه عز المسلمين وتقدمهم ، وسعادتهم في الدارين ، إذا اتبعوا منهجه وساروا على دربه والتزموا هداه .

وإن الله ﷻ الخالق للإنسان والذي يعلم ما يصلحه وما يفسده هو وحده المشرع له .

وإذا كانت الشريعة قد فصلت العبادات وبينت كل ما يتعلق بها ، فإن الأمر في المعاملات مختلف ، فقد جاءت النصوص في شأنها بقواعد عامة يستطيع من تأهل لعلوم الشريعة وتعرف على طرق الاستنباط الصحيحة أن يعيد كل واقعة إلى حكمها الذي نطقت به النصوص ، أو اقتضته بأي وجه من وجوه الدلالة المقررة .

وإن من أهم الجوانب التي ينبغي الاعتناء بها ما يتصل بالمال الذي هو عصب التعاملات في الحياة بين الناس، ومن القضايا الهامة والمسائل المعاصرة التي ظهرت بقوة في الآونة الأخيرة ما

يعرف بقضية التضخم كإحدى أهم الظواهر الاقتصادية على المستوى المحلي و العالمي ، فهي ظاهرة مرضية طارئة في الأغلب الأعم، تصيب الاقتصاد فتؤدي إلى اختلال الأوضاع المالية، حيث إن السلع والخدمات يرتفع سعرها بسبب ضعف القوة الشرائية للنقود. ولا شك أن التضخم اليوم إنما يكون للنقد الورقي؛ حيث إنه العملة السائدة على الأصعدة كافة ، والذي يؤثر سلبا على أحد أطراف المعاملة العقدية، مما يجعله مصابا بالضرر نتيجة حدوث هذا التضخم. وقد رأيت أن الله عز وجل قد شرح صدري للكتابة في هذا الموضوع، ورأيت تسميته ب (تضخم النقد الورقي وأثره على الحقوق في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة)، وذلك نظرا لأهميته والحاجة إليه وتكرار السؤال عنه.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيم الموضوع إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فتشتمل على: افتتاحية البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وخطة البحث .

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التضخم.

المطلب الثاني: ماهية النقد الورقي ووظائفه.

المبحث الثاني: تاريخ النقد الورقي وأنواع التغير الحاصل له.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ النقد الورقي.

المطلب الثاني: التغير الحاصل للنقد الورقي بالكساد والانقطاع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التغير بالكساد وحكمه.

الفرع الثاني: التغير بالانقطاع وحكمه.

المطلب الثالث: أسباب حدوث التضخم

المبحث الثالث: حكم التضخم الحاصل للنقد الورقي.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على حدوث التضخم.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التضخم

المطلب الثاني: ماهية النقد الورقي

المطلب الأول

حقيقة التضخم

التضخم لغة: من الضخم وهو العظيم من كل شيء، أو العظيم الجُرم الكثير اللحم، والضخم من الطريق الواسع، ومن المياه الثقيل. وضَخم الرجل ضخما وضخامة، ثم كثر في كلامهم حتى جعلوا كل عظيم ضخما فقالوا: شأن ضخم وأمر ضخم. (١)

وعليه فإن التضخم اصطلاحا يعرف بأنه: ارتفاع أسعار السلع والخدمات بسبب ضعف القوة الشرائية للنقود.

أو هو : الارتفاع الغير طبيعي للأسعار.

ولقد شاع هذا التعريف بين الغالبية من علماء المالية والاقتصاد حتى عامة الناس، ولكن الحقيقة أن كلمة التضخم إنما تعني مفاهيم عدة:

(١) القاموس المحيط ج١/ص١٤٦٠ ، المحكم والمحيط الأعظم ج٥/ص٤٩ ، جمهرة اللغة ج١/ص٦٠٨.

أولها: التضخم في الأسعار ، وذلك عندما ترتفع الأسعار ارتفاعا غير عادي وغير مألوف .

ثانيها: التضخم في الدخل ، عندما ترتفع الدخول النقدية للأفراد ارتفاعا غير عادي وغير مألوف.

ثالثها: التضخم في العملة ، ويشمل كل زيادة كبيرة ومستمرة في النقود المتداولة في الأسواق .

رابعها: التضخم في التكاليف، ويشمل الارتفاع الحاصل لأثمان عوامل الإنتاج السائد في أسواق السلع والخدمات.(١)

لذا نجد البعض قد عرف التضخم بأنه: كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار .

فهذا التعريف يعبر عن الفجوة ما بين الزيادة في كمية النقد المتداول وبين كمية المنتجات والسلع الموجودة في الأسواق، ومن ثم فان التضخم هو نتيجة هذه الفجوة ، والمؤشر لها الفرق بين السلع والخدمات. (٢)

ويقابل لفظ التضخم في معناه ما يسمى في الفقه الإسلامي برخص النقد.

والرخص لغة: ضد الغلاء ، وهو : أصل يدل على لين وخلاف شدة، يقال: رخُص السعر رخصاً فهو رخيص .(١)

(١) انظر: التضخم المالي : د: غازي حسين عناية ص ١٠-١١ ط: مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية.
(٢) انظر: غازي حسين (عنابة) : التضخم المالي ص١٤، دار الجبل ، بيروت ،١٩٩٢ ، التضخم والانكماش وآثارهما الاقتصادية: أعضاء البحث: تشانشان مونية، سناني أمينة، تواتي نصيرة ص ٥.

واصطلاحاً : تنزيل قيمة شيء ما أي نقصانها.[٢]

ويقصد برخص النقد الورقي هنا: انخفاض قوته الشرائية .

المطلب الثاني

ماهية النقد الورقي ووظائفه وخصائصه

الفرع الأول

ماهية النقد الورقي

النقود في اللغة : جمع نقد، والكلمة بحروفها الثلاثة أصل صحيح يدل علي إبراز شيء وبروزه، والنقد في اللغة يطلق على معانٍ عدة ومنها :

أولا : خلاف النسيئة ، فنقد الثمن إعطاؤه نقداً أو معجلاً .

ثانيا : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها .

ثالثا: العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به[٣]، وهذا هو المراد هنا.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥٠٠/٢، المحكم والمحيط ٥٦/٥، لسان العرب ٤٠/٧.
(٢) انظر: درر الحكام ١٢٥/١.
(٣) لسان العرب ٣ / ١٢٥ وما بعدها ، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٦٧ ، المصباح المنير ٦٢٠.

والنقد اصطلاحاً : للفقهاء اتجاهات عديدة في إطلاق كلمة النقد واستعمالاتها ومنها:

الأول : إطلاق النقود علي الذهب أو الفضة سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين[١] .

الثاني : إطلاق النقود علي المضروب من الذهب والفضة فقط[٢] .

الثالث : إطلاق النقود علي الذهب والفضة وعلي كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس وفي مبادلاتهم من أي نوع كان[٣] .

وكل هذه إطلاقات واتجاهات متعددة ، وأقربها إلى الصواب هو الاتجاه الأخير، وهو ما نحن بصدده.

وأفضل ما يقال في تعريف النقد هو : كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء.[٤]

والنقود في اصطلاح الاقتصاديين: كل وسيلة متداولة للتبادل مقبولة علي نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء[٥] .

وبهذا التعريف يلتقي اصطلاح الفقهاء مع اصطلاح الاقتصاديين .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٨٨/١ ، منح الجليل ٤٩٣/٤ نهاية المحتاج ، معونة أولي النهي لابن النجار ٦٨٤/٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٣ / ١٢٤ ، حاشية الدسوقي ٢٨/٣ ، فتح العزيز ٥ / ١٨٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٥٩ ، مجموع الفتاوي ١٩ / (٢٥٠ ، ٢٥١) ، ٢٩ / ٤٦٨.

(٤) الورق النقدي حقيقته وتاريخه وقيمته وحكمه ، للشيخ عبد الله بن منيع صـ ١٣ ، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي صـ١٤٧، اقتصاديات النقود والبنوك صـ ٥ ، تأليف الدكتور محمد الرزاز ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية صـ ٥٧٣ للدكتور عبد العزيز هيكل.

(٥) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال :نبيه غطاس صـ ٣٦٠ .

والورقي نسبة إلى الورق بفتح الراء، وهو اسم لجلود رقاق يكتب فيها، و هي مستعارة من ورق الشجرة .

قال الأزهري: الورق ورق الشجر والمصحف، ورجل وراق: كثير الدراهم. [١]

وعليه فإن النقود الورقية تعرف بأنها: عبارة عن أوراق تطرح للتداول وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات . [٢]

الفرع الثاني

وظائف النقد الورقي وخصائصه

أولا: وظائف النقد الورقي

للنقد الورقي ثلاث وظائف:

---

(١) المصباح المنير ج٢/ص٦٥٦، مختار الصحاح ص٢٩٩.

(٢) وللنقود اعتبارات عدة تقسم تبعاً لها ومن أشهرها تقسيمها باعتبار تطورها التاريخي وذلك على أقسام أربعة ، الأول: النقود السلعية وهي عبارة عن سلع معينة تعارف عليها الناس تستعمل وسيطا بينهم في مبادلاتهم مثل الماشية والقمح والملح والتمر وكذلك الذهب والفضة، الثاني : النقود المعدنية وهي عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما نقداً وإما عداً ، معجم الاصطلاحات الاقتصادية والمال صـ١١٠ ، النقود والبنوك صـ ٢٥، للدكتور صبحي قريصه ، الثالث : النقود الورقية وهي عبارة عن أوراق تطرح للتداول وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات وهي محل البحث، الرابع: النقود المصرفية هي الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة، ينظر موسوعة المصطلحات الاقتصادية صـ٧٠، النقود والبنوك للدكتور صبحي قريصه صـ ٢٨ .

الأول: أنها وسيط للتبادل ، وهذا بدوره أدى إلى استقلال عمليات البيع عن عمليات الشراء، الأمر الذي أدى إلى تسهيل قيام التبادل المباشر بين أي طرفين في عمليات المبادلة.

الثاني: أنها مقياس للقيمة ، حيث تستخدم لقياس قيمة السلع والخدمات وتحديد نسبة كل سلعة إلى غيرها من السلع الأخرى في عملية التبادل.

الثالث: أنها معيار للمدفوعات الآجلة ، ويشترط لكي تقوم النقود الورقية بهذه الوظيفة أن تحتفظ بقيمتها لفترة طويلة نسبيا ، حيث إن التذبذب في قيمة النقد الورقي يسبب اضطراب الأسواق، وكذا الاضطراب في حجم الائتمان والنشاط الاقتصادي ، الأمر الذي يؤثر بالسلب على أداء الحقوق والالتزامات.[١]

يقول يوسف كمال: " الإسلام يشترط في قواعده الحفاظ على القدرة الشرائية للنقود".[٢]

ثانيا: خصائص النقد الورقي:

يتميز النقد الورقي:

١- سهولة الحمل ٢- قوة التحمل ٣- القابلية للتجزئة ٤- تجانس وحدات النقود

٥- سهولة التعرف عليها.[٣]

(١) انظر: اقتصاديات النقود والبنوك : د/ وحيد مهدي عامر ص ١٣ وما بعدها ط: الدار الجامعية – الإسكندرية، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق: أنس البكري، وليد صافي ص ٢٣-٢٤ ط :دار المستقبل للنشر – الأردن.
(٢) فقه الاقتصاد النقدي : أ/ يوسف كمال ص ٢٨ ط: دار القلم - القاهرة .
(٣) انظر: اقتصاديات النقود والبنوك : مرجع سابق ص ١٨.

المبحث الثاني

تاريخ النقد الورقي وأنواع التغير الحاصل له

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ النقد الورقي.

المطلب الثاني: التغير الحاصل للنقد الورقي بالكساد والانقطاع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التغير بالكساد وحكمه.

الفرع الثاني: التغير بالانقطاع وحكمه.

المطلب الثالث: أسباب حدوث التضخم

المطلب الأول

تاريخ النقد الورقي

بين المؤرخ العربي ابن بطوطة أن الصينيين هم أول من تعاملوا بالنقود الورقية، فيقول:(١) "أهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعا ... وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد، كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشت، وهو بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فأخذ عوضها جددا ودفع تلك، ولا يعطى على ذلك أجرة ولا سواها؛ لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان، وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء، وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يأخذ منه ولا يلتفت إليه، حتى يصرفه بالبالشت ويشتري به ما أراد ".

ومن خلال تطور النقد الورقي يمكنني القول: إن الناس قد وجدوا أن القطع النقدية سواء أكانت من الذهب أم من الفضة، وإن كان يخف حملها بالنسبة إلى السلع النقدية، ولكنها في جانب آخر يسهل سرقتها في نفس الوقت، فكان من الصعب عليهم أن يتم تخزينها في بيوتهم، فبدأ الناس في أوربا في القرن السابع عشر يودعونها في محلات الذهب نظير أجر ، في نظير أن يعطيهم هؤلاء الصاغة إيصالًا بما أودعوه متعهدين فيه برد هذه المعادن عند الطلب.

(١) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ج٢/ص٧١٩.

ثم تطورت هذه الإيصالات لتكون لحامله وبفئات مختلفة ، وحلت هذه الإيصالات محل الذهب في التداول. فالأوراق النقدية في بداية أمرها لم يكن لها صورة رسمية، ولا سلطة تلزم بقبولها، وإنما كان المرجع في قبولها وردها إلى ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها.[١]

ولما كثر تداول الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي تطورت هذه الأوراق إلى صورة رسمية تسمى (البنكنوت) ويقال: إن بنك استاك هوم بالسويد أول من أصدرها كأوراق نقدية. وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها، ومدعومة بالذهب بنسبة مئة في مئة، وكان البنك يلتزم ألا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من الذهب، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك، ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب.

ولما ازداد شيوع البنكنوت جعلتها الدول ثمنا قانونيا في سنة ١٨٣٣م، وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه ، ومنعت البنوك التجارية من إصدارها ، واقتصر إصدارها على البنوك الحكومية فقط.

وقد تبين للسلطات في ذلك الوقت أنه من الصعوبة المحافظة على مثل هذه التغطية الذهبية الكاملة للنقود الورقية في المدى الطويل، فاحتياجات النمو الاقتصادي وتمويل المشاريع في السلم والحرب تتطلب زيادة مستمرة وملموسة في كمية النقود المتداولة، بينما الرصيد الذهبي ينمو بمعدلات ضئيلة بفعل القيود الطبيعية، فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية تزيد عن

(١) انظر: فقه الاقتصاد النقدي : مرجع سابق ص ٣٤، بحوث في قضايا فقهية معاصرة – الشيخ محمَّد تقي العثماني ص ١٤٥ وما بعدها ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر.

كمية الذهب الموجودة عندهم لتستعملها في سد حاجاتها، فصار غطاء الأوراق النقدية يتناقص شيئاً فشيئًا، وهبطت نسبة دعمها بالذهب الحقيقي عن المئة بالمئة إلى نسبة أدنى بكثير، وذلك لأن البنوك التي تصدر الأوراق النقدية كانت تستيقن بأن جميع هذه الأوراق لا يطلب تحويلها إلى الذهب في وقت واحد، وقد قبلها الناس رغم أن هذه الأوراق لم تكن مدعومة بالكامل بالذهب نتيجة ثقتهم بأن مصدرها يقدر على تحويلها إلى الذهب كلما طلب منه ذلك، بفضل الذهب الموجود عنده، وإن كانت كمية الذهب أقل من كمية الأوراق الصادرة من عنده.

وإن هذه الأوراق النقدية كانت تسمى بنقود الثقة، وإن تزايد نقود الثقة قد تدرج إلى حد أن الأوراق بلغت إلى مقدار ما يساوي أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، مما حمل إنجلترا إلى تعطيل تحويل هذه الأوراق إلى الذهب بتاتا بعد حرب عام ١٩١٤ م. ثم عادت إلى جواز التحويل في سنة ١٩٢٥ ولكن بشرط أن ما يطلب من البنك تحويله لا يكون أقل من ألف وسبعمائة جنيه بما جعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب، ولكنهم لم يحتفلوا بذلك لشيوع الأوراق كنقد قانوني، تنفعهم في متاجراتهم الأهلية ما تنفع النقود المعدنية.

ثم في سنة ١٩٣١ م منعت حكومة بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقًا، حتى لو كان الطلب أكثر من ألف وسبعمائة جنيه، وألزمت الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب، ويتعاملوا بها في سائر مداولاتهم، ولكن الحكومات استمرت في احترام حق بعضها لبعض، فإن تحويل الأوراق وإن كان ممنوعًا داخل البلاد، ولكن كانت كل دولة ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب لدولة أخرى إن تقدمت إليها بعملة الدولة الأولى، فلو شاءت أمريكا مثلًا أن تتقدم بأوراق

جنيهات استرلينية إلى إنكلترا، فإن إنكلترا كانت ملتزمة بتحويل تلك الأوراق إلى الذهب، وإن هذا النظام يسمى: قاعدة التعامل بالذهب.

وقد ظل هذا العمل بهذه القاعدة مستمرًا إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١م ، فاضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب للدول الأخرى أيضا، وذلك في تاريخ ١٥ من شهر أغسطس سنة ١٩٧٣، وبهذا قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب، الأمر الذي يعني إصدار النقود الورقية دون أن يقابلها أي غطاء من الذهب، وبإيقاف شرط تحويل الأوراق المصدرة إلى ذهب أصبحت النقود الورقية نقودا إلزامية(١).

وهذا باختصار تاريخ تطور النقد الورقي، ومسماه الآن يختلف باختلاف الدول ، ففي مصر مثلا يسمى بالجنيه، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يسمى بالدولار، وفي المملكة العربية السعودية يسمى بالريال، وفي الاتحاد الأوروبي يسمى باليورو، وفي الإمارات العربية المتحدة يسمى بالدرهم ...، وكلها عملات ورقية أو معدنية تعد وسيطا للتبادل بين الناس في جميع المعاملات.

---

(١) انظر: فقه الاقتصاد النقدي : مرجع سابق ص ٣٤، بحوث في قضايا فقهية معاصرة – الشيخ محمَّد تقي العثماني ص ١٤٥ وما بعدها ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، اقتصاديات النقود والبنوك : مرجع سابق ص ٢٦.

وبناء على ما تقدم أقول: إن النقود الورقية نقود اصطلاحية تعارف الناس على استخدامها، غاية ما في الأمر أنها تسمى اليوم بالنقود الورقية الإلزامية؛ لأن الدولة هي التي تتولى إصدارها بقوة القانون، وتُطرح للتداول من دون أن تكون مغطاة نهائيا بالذهب أو بالفضة، فهي نقود تستمد قوتها من القانون لا من ذاتها، إذ ليس لها قيمة ذاتية، ومن ثم إذا ألغي التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة.(١)

(١) انظر: د: عبد الله محمد حلمي عيسى : تعيين النقود الورقية بالتعيين بين الاسقاط والوجوب ص٤٢٣، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي – كلية الحقوق – جامعة بنها.

المطلب الثاني

أنواع التغير الحاصل للنقد الورقي

الفرع الأول

التغير بالكساد وحكمه

الكساد لغة: خلاف النفاق ونقيضه - أي الرواج - من قولهم كسدت السلعة كساداً: لم تَنْفَق، وسوق كاسدة: بائرة، وأصل معنى الكساد هو الفساد، ثم استعملوه في عدم نفاق السلع والأسواق.(١)

واصطلاحاً: هو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة.(٢)

أما إذا تم التعامل بها في بعض البلاد دون البعض، فإنه لا يسمى كسادا، بل يعد عيبا طارئا على النقود، فتسري عليه أحكام خيار العيب.

يقول ابن نجيم: أصل الكساد الفساد ، وفقهًا: أن يترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل، لكنه تعيب إذا لم ترج في بلدهم، فيخير البائع إذا شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته(٣).

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٨٠/٥ ، مختار الصحاح ٢٣٨/١ ، لسان العرب ٣٨٠/٣، تاج العروس ج٩/ص١٠٨.

(٢) ينظر : رد المحتار ١٦٢/٥ ، ٢٦٨ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٢٥/١، حاشية الجمل ٢٦٦/٣ .

(٣) البحر الرائق ج٦/ص٢١٩، وانظر أيضا: الدر المختار ج٥/ص٢٦٨-٢٦٩، تبيين الحقائق ج٤/ص١٤٣، حاشية ابن عابدين ج٤/ص٥٣٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٣/ص١٦٨.

ومن ثم فالكساد المقصود والمتصور في النقد الورقي معناه: أن تلغي السلطة النقدية التعامل بالنقد المتداول، وإلغاء صفة النقدية عنه، واستبداله بنوع آخر من النقود يحل محله.[١]

وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على كساد النقد الورقي بعد التعامل به وقبل قبضه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وجوب رد القيمة إذا كسدت النقود الورقية ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المذهب عندهم [٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤] .

المذهب الثاني : وجوب رد ما ثبت في الذمة (المثل) في جميع العقود، وهو المشهور عند المالكية[٥]، والمذهب عند الشافعية.[١]

---

(١) كساد النقود الورقية له أكثر من سبب. منها: إلغاء الدولة عملتها واستبدال نوع آخر بسبب الانخفاض الشديد في قيمتها، وبسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية التي قد تؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الورقية مما يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين بها، فتلغيها الدولة وتستبدل بها نوعا جديدا، توفر له أسباب القوة والثقة. ومنها: إلغاء الدولة عملتها إذا تعرضت للتزوير، فتصدر عملة جديدة، توفر لها أسباب الحماية من التزوير. ومنها: تغيير النظام السياسي في البلد، مما قد يؤدي معه إلى إلغاء النقد المتداول واعتماد نقد جديد. انظر: د/ هايل عبد الحفيظ: تغيُّر القيمة الشرائية للنقود الورقية ص ٢٧٦، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: رد المحتار ٥٣٣/٤، تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٥٦/٢ ضمن مجموعة رسائله.

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب البصري ١٥٨/٢ ، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ، المعيار المعرب ١٦٤/٦ ، مواهب الجليل ٣٤/٤ .

(٤) ينظر: الفروع ٢٠٢/٤ ، شرح منتهي الإرادات ٣٢٥/٣ ، كشاف القناع ٣١٤/٣ .

(٥) ينظر: شرح الخرشي ٥٥/٥ ، حاشية الرهوني ١١٨/٥ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٢٤/٢ .

المذهب الثالث: التفصيل: فإذا كسدت النقود الورقية بعد التعامل بها وقبل القبض، فهي إما أن تكون ثمناً في بيع أو أجرة في إجارة فيفسدان، ويرجع البائع بالمبيع في عقد البيع، ويجب على المستأجر أجرة المثل، وإما أن تكون مهراً لم يقبض أو قرضاً لم يسدد، فالواجب رد المثل فيهما، وكذلك في رد الثمن إذا تقايلا[٢]بعد كساده، والأجرة إذا فسخ العقد بعد كساده. وهذا قول أبي حنيفة[٣].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بوجوب رد القيمة عند كساد النقود الورقية بالمعقول :

أولا: أن كساد النقود الورقية وعدم رواجها يبطل ماليتها ومعنى الثمينة فيها ، ومعلوم أن نقص المالية منقص للقيمة ، وهذا الوصف مقصود فيجب ضمانه لمن فات عليه ، والأصل في

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٥/٣، وقال النووي :" وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد – أي الذي كسد، وإن شاء فسخه كما لو تعين قبل القبض ، تحفة المحتاج ٢٥٨/٤ .

(٢) التقايل لغة : تقايل البيعان : تفاسخا صفقتهما ، قد تقايلا بعد ما تبايعا أي تتاركا . ينظر : لسان العرب ٥٧٩/١١، الصحاح ١٨٠٨/٥ ، المحكم والمحيط ٥٠٤/٦٠ .

واصطلاحاً : هي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين . ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٤/٥ وما بعدها ، رد المحتار ١١٩/٥ وما بعدها .

(٣) ينظر: البحر الرائق ١١٤/٦ ، تنبيه الرقود ٥٦/٢ ، فتاوي قاضي خان ٢٥٣/٢ .

ضمان النقود الورقية المثل لأنها مثلية[١] ، ولكن لما كانت المثلية التامة متعذرة لفوات وصف المالية وجب المِثل القاصر ضرورة وهو القيمة ، لأن قيمة الشيء بمنزلته عند تعذره[٢] .

ثانيا : أن العقود مبنية على التراضي ، والدائن إنما رضي نقوداً رائجة، وبكسادها يفوت عليه هذا الوصف المنصوص عليه بالعقد ، فإلزامه بالنقود الورقية الكاسدة إلزام بما لم يرضه ، وهو خسارة عليه وظلم له ، فيثبت له قيمتها[٣] .

ثالثا: أن القول بأداء المثل دون القيمة يعد أكلا لأموال الناس بالباطل؛ لأن الدائن أعطى المدين مالا ينتفع به، وقد رد له المدين مالا لا يمكن الانتفاع به، فيحرم ذلك، ويجب اللجوء إلى القيمة.

يقول ابن تيمية: ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه.[١]

---

(١) المثلي هو : ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به عند التأمل . ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٣٦١ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٩/٤ وما بعدها .

(٢) ينظر: المبسوط ٥٠/١١ ، رد المحتار ١٦٢/٥ ، المعيار المعرب ٦/٥ . كشاف القناع ٣١٤/٣ ، الشرح الكبير ٣٣٩/١٢ .

(٣) ينظر: المبسوط ٣٠/١٤ ، المعيار المعرب ١٦٨/٦ ، ٤٦١ .

رابعا : قياس كساد النقود الورقية على هلاك العوض في العقد إذا كان ثياباً حيث تجب قيمتها ، وكذلك النقود الورقية الكاسدة ، فكسادها هلاك لماليتها فتجب قيمتها[٢] .

مناقشة الدليل: أن قياس كساد النقود الورقية على هلاك العوض إذا كان ثياباً مثلاً ، قياس مع الفارق ، لأن هلاك مالية النقود الورقية بالكساد لا يذهب بعينها ، بخلاف المقيس عليه وهو الثياب، بل إنها تكون عروضاً بعد كسادها[٣] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه وإن لم تذهب عين النقد الورقي إلا أنه في حكم العدم.

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول :

أولا : أن الواجب بالعقد هو النقود التي طرأ عليها الكساد ، والأصل بقاء ما كان على ما كان[٤]، فلا يجب غير ما ثبت بالعقد[٥] .

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٠/ص٢٦٥.

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان ٢٥٣/٢ ، بهامش الفتاوى الهندية .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣١٧/٣ ، رد المحتار ٥٣٤/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٣/٣ .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نُجَيْم صـ ٥٧ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١٤/١ ، شرح القواعد الفقهية صـ٨٧ ، المدخل الفقهي العام صـ ٩٨٢ ، ط دار القلم – دمشق – الأولى ١٤١٨هـ -١٩٨٨م .

(٥) ينظر: المبسوط ٣٠/١٤ ، كشاف القناع ٣١٤/٣ ، المنثور في القواعد ٣٣٧/٢ .

ويناقش ذلك: بأن الذي ثبت بالعقد نقود رائجة ، وقد زال رواجها بالكساد ، وقد زال الوصف المقصود فلا يلزم مستحق النقود قبولها .

ثانيا : أن كساد النقود الورقية لا يؤثر في وجوبها بالعقد، قياساً على ما لو أبدل السلطان المكيال والميزان بأصغر أو أكبر ، وعلى ما لو أسلم في حنطة فرخصت ، فإنه يلزمه ما تم العقد عليه قبل التبديل والرخص[١] .

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن تعديل المكيال والميزان يفضي إلى تغيير كمية المعقود عليه بزيادة أو نقص، أما تغير النقود بالكساد فهو زوال صفة الرواج التي هي سبب قبولها في العقد ، فإن الرواج وصف مدخول عليه في أصل العقد[٢] .

الوجه الثاني : أن قياسه على وجوب المسلم فيه الحنطة ولو رخص قياس مع الفارق أيضاً، لأن المُسَلَم لا يفوت مقصودة بذلك ، ثم إنه ليس المنظور إليه في الحنطة ثمنيتها أو ماليتها بخلاف النقود[٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٧/٢ ، المعيار المعرب ١٠٦/٦ .

(٢) ينظر: الحاوي ١٤٩/٥- ١٥٠ ، المعيار المعرب ٤٤٥/٦ .

(٣) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي صـ١١٠، للدكتور خالد المصلح بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطباعة.

ثالثا : أن إيجاب القيمة إلغاء لما تم عليه العقد وتغيير لما لزمه به ، وهذا ظلم لمن وجبت عليه النقود ، وأكل لأموال الناس بالباطل[١] .

ويناقش ذلك: بأن إيجاب القيمة ليس من أكل المال بالباطل ، بل هو منع من وقوع الظلم على من له النقود بسبب الكساد ، وفي إيجاب القيمة تحقيق للعدل ، لأن قيمة الشيء بمنزلته عند تعذره ، فكان ذلك هو العدل الممكن[٢] .

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول:

أولا: أن كساد النقود الورقية إذا كانت ثمناً أو أجرة ، يزيل ماليتها التي جرى عليها العقد، وهذا يفضي إلى جهالة الثمن والأجرة ، فيفسد بذلك العقد ، لكونها جهالة تفضي إلى المنازعة[٣].

ثانيا: أن الواجب في القرض رد مثله ، لأنه إعارة توجب رد العين معنى وهو مضمون بمثله ، ورد القيمة يفضي إلى الربا، وأما المهر فهو مبذول في عقد لا يقتضي المغابنة وإنما يقتضي المواصلة والمكارمة، فلا يجب إلا ما تم عليه العقد، ومثله الإقالة فإنها إحسان وبر[١].

---

(١) ينظر: المعيار المعرب ٤٥٠/٦ ، ٤٦٢ ، فتاوى الرملي ١٦٩/٢-١٧٠ ، بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ، ط دار صادر – بيروت .

(٢) ينظر: المعيار المعرب ٤٤٥/٦ ، مجموع الفتاوى ٤٠٩/٢٩ .

(٣) ينظر: فتح القدير ٢٦٤/٦ ، تبيين الحقائق ١٤٢/٤ .

ويناقش هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن الأصل لزوم العقد وصحته وعدم إبطاله فلا ينتقل عنه إلا بدليل ، ولا دليل على بطلانه وعدم لزومه في عقدي البيع والإجارة[٢] .

الوجه الثاني : أن إيجاب رد المثل في القرض ، وما ألحق به من العقود لوجوب المثل ، قد تقدم الجواب عليه في مناقشة أدلة المذهب الثاني .

الوجه الثالث : أن قولهم بأن إيجاب القيمة فيها يفضي إلى الربا ، غير مسلم ، لما روي عن ابن عمر قال :" قلت يا رسول الله ﷺ ، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء"[٣]. وهذا يدل على جواز أن يقضي عن العملة غيرها [١] ، بشرط

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٠/١٤، فتح القدير١٥٧/٧ ، مجمع الأنهر ١٢٢/٢ ، رد المحتار ١٦٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٠٩/١-٣١٠ ، المنتقي ٢٣٤/٣ .

(٢) ينظر: المبسوط ٤٠/١٣-٤١ ، رد المحتار ٥٦٥/٤ ، مواهب الجليل ٩٠/٤ ، فتح العزيز ١٦٠/٤ ، مغني المحتاج ٤٣/٢ ، مجموع الفتاوى ٤٦٦/٢٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٣/٢، ١٥٤ ، وأبو داود في السنن ٢٥٠/٣، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق رقم (٣٣٥٤)، والنسائي في السنن ٢٨١/٧، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة رقم (٤٥٨٢)، والترمذي في السنن ٥٤٤/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف رقم (١٢٤٢)، وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، والحاكم في المستدرك ٥٠/٢، كتاب البيوع، رقم (٢٢٨٥) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن الجارود في المنتقى ١٦٥/١، باب

أن لا يفارقه حتى يقبض ماله منعاً للنسيئة ، وعلى هذا فإن اقتضاء القيمة عن النقد الكاسد لا يحصل به ربا النسيئة[٢] ، إذا تفرقا وليس بينهما شيء .

الوجه الرابع : أن قولهم في المهر أنه مبني على المواصلة والمكارمة لا ينافي إيجاب القيمة ، لأن رد المهر بالعيب ثابت ، والكساد في النقود عيب يوجب الرد ويثبت للمرأة القيمة لتعذر المثل وكذلك الإقالة[٣] .

الوجه الخامس: أن ما ذكر من الجهالة في الثمن والأجرة بسبب الكساد غير مسلم ، لأن إيجاب رد القيمة يرفع الجهالة ، إذ الواجب لما عجز عن الأصل بصفته رد مثل ما التزم فيلزمه قيمته[٤] .

ما جاء في الربا رقم (٦٥٥) ، وضعفه ابن حزم في المحلى من وجوه كثيرة ٤٥٢/٧،وقال الحافظ في الدراية ١٥٥/٢، وروى موقوفاً وهو أرجح. نصب الراية ٣٣/٤،تلخيص الحبير ٢٦/٣ .

(١) ينظر: التمهيد ٨/١٦ – ١٠، نيل الأوطار ٢٥٥/٥، سبل السلام ١٨/٣ ، عون المعبود ١٤٥/٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١٦١/٢٠ ، فتح القدير ٥١٩/٦ ، المدونة الكبرى ١٣٧/٤ ، المجموع ٢٧٥/٩ ، مغني المحتاج ٧٠/٢، مطالب أولى النهي ١٨٥/٣ .

(٣) ينظر: المنتقى ٢٣٤/٣ .

(٤) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي لخالد المصلح صـ ١١١.

الرأي المختار: وبعد عرض المسألة ومذاهب الفقهاء فيها وذكر الأدلة ، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإني أميل إلى ترجيح المذهب الأول القائل بأنه إذا كسدت النقود الورقية بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها ، وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة هذا المذهب وضعف حجج المذهبين الآخرين .

٢- عدم سلامة المذهبين الآخرين من المناقشة .

٣- ولأنه إذا كان الشارع قد أعطى المغبون الخيار في الرد أو الإمساك، فيما غبن فيه غبنا فاحشا؛ نظرا لانعدام بعض التوازن بين ما أعطاه وما أخذه، فكيف بانعدام التوازن بالكلية وهو ما يسمى بالكساد ؟

٤- احتاط القائلون بوجوب القيمة في حالة كساد النقود الورقية من الوقوع في الربا وذلك بتقدير قيمتها من غير جنس النقد الكاسد، فإذا كانت النقود الكاسدة من الجنيهات مثلا أخذت قيمتها من الدولارات ، وإذا كان أقرض جنيهات فحرمها الحاكم أعطى قيمتها ذهباً حذراً من ربا الفضل وعكسه بعكسه[1].

(١) ينظر: الإنصاف ١٢٨/٥ ، كشاف القناع ٣١٥/٣ ، مطالب أولى النهى ٢٤٢/٣ .

الفرع الثاني

التغير بالانقطاع وحكمه

الانقطاع لغة: انقطع الشيء: ذهب وقته، والقاف والطاء والعين: أصل صحيح على صَرْم وإبانة شيء من شيء[١] .

واصطلاحاً : هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق ولو وجد ذلك المثل في البيوت أو في يد الصيارفة [٢].

يقول علي حيدر: الانقطاع هو: عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يوجد في الأسواق فيعد منقطعا.[٣]

وإذا كان ذلك هو معنى الانقطاع، فهل هو متصور في النقد الورقي؟

نعم هو متصور ، فقد تلجأ الدولة إلى حظر تداول عملة نقدية معينة، وبخاصة العملة الأجنبية، بقصد تعزيز مخزون النقد الأجنبي مثلا، فتنقطع تلك العملة الورقية من الأسواق، مع أنه قد تتوافر هذه العملة فيما يسمى بالسوق السوداء، ولكنها في الغالب تتجاوز السعر الحقيقي لها، ولا يمكن للمدين أن يقوم بتحصيلها إلا بأسعار قد تصل أحيانا إلى الضعف.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٠١/٥-١٠٣ ، مختار الصحاح ٢٢٦/١ ، لسان العرب ٢٨٥/٨ .

(٢) ينظر : رد المحتار ٥٣٣/٤ ، ٢٦٩/٥ ، مجمع الأنهر ١٢١/٢ ، درر الحكام ١٢٥/١ ، ٢٠٦/٢ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١/ص١٠٨.

وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على انقطاع النقود الورقية بعد التعامل بها وقبل القبض ، كاختلافهم في كسادها على مذاهب ثلاثة[١] :

المذهب الأول: وجوب رد القيمة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، ومشهور مذهب المالكية[٣]، وهو المذهب عند الشافعية [٤]، والحنابلة [٥] .

المذهب الثاني: وجوب رد مثل ما ثبت في الذمة في جميع العقود، وهو قول بعض الحنفية[٦]، وقول عند المالكية[٧].

المذهب الثالث: التفصيل: وهو أنه إذا انقطعت النقود الورقية فهي كالكساد في الثمن والأجرة ، أما القرض فالواجب رد مثله، وهو قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله [١] .

---

(١) والتخريج بهذا الشكل إنما هو بناء على قول الفقهاء في انقطاع الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس.

(٢) ينظر: رد المحتار ١٦٣/٥ ، تبيين الحقائق ١٤٢/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٢٥/٣ .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٥/٣ ، شرح الخرشي ٥٥/٥ ، المعيار المعرب ٤٦/٥ .

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٢٨٥/٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٢/٢ .

(٥) ينظر: الفروع ١٢١/٢ ، والمبدع ٢٠٨/٤ .

(٦) ينظر: رد المحتار ٥٣٤/٤ ، تنبيه الرقود ٥٨/٢ .

(٧) ينظر: مواهب الجليل ٣٤٠/٤ ، منح الجليل ٥٣١/٤ ، المعيار المعرب ٤٦/٥ .

أما الأدلة لهذه الأقوال فهي نفس ما استدلوا به في مسألة الكساد فلا نطيل بإعادة ذكرها.

والراجح هو المذهب الأول القائل برد القيمة؛ وذلك لما يلي:

أولا: أن رد المثل فيه ظلم وإجحاف، لأن النقود الورقية بالانقطاع تلغى ماليتها ، والمعول في قبولها كوسيط للتبادل هو وجود المالية المقدرة لدى الجميع .

ثانيا: أن القول بوجوب رد القيمة هنا أولى من القول بها في حالة الكساد، لأن الكساد فرع الانقطاع ، وإذا قلنا بوجوب رد القيمة في الفرع ففي أصله من باب أولى.

ثالثا: أن الانقطاع يعني التعذر والمشقة في الحصول على النقد، لانعدامه في الأسواق، ومعلوم أن الحرج مرفوع بالنص، قال تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ،[٢] فوجب القول برد القيمة.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ج٤/ص١٤٣ وجاء فيه: " ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله " ، الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥ .

(٢) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

المطلب الثالث

أسباب حدوث التضخم

سبق أن بينا أن التضخم هو: ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات بسبب ضعف القوة الشرائية للنقود.

فهي: حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي، تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض.(١)

ويرجع تضخم النقد الورقي إلى أسباب عدة، من أهمها:

أولا: الزيادة في الطلب على استهلاك السلع والخدمات. ويسمى تضخم الطلب، ويكون في ذروته عند تشغيل كامل عناصر الإنتاج.

ثانيا: الاستثمار في السلع والخدمات زيادة تفوق وتتجاوز قدرة العرض الكلي لها. ولهذا تبدأ الأسعار في الارتفاع، فيحدث التضخم في الاقتصاد.

ويمكن أن يعبر عن هذين السببين بعبارة أخرى فيقال:

زيادة الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار زيادة شاملة تفوق قدرة الاقتصاد القومي على انتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بصورة مستمرة، بشكل يقود إلى ظاهرة التضخم،

---

(١) وعكس التضخم الانكماش ومعناه: هبوط مفاجئ في الأسعار أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة. وهذه الحالة تؤدي إلى انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي الذي يقترن به عادة زيادة مستوى البطالة، وتدني مستوى الإنتاج، وضعف الرغبة في الشراء والاستهلاك. انظر: د/ خالد المصلح: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٧٧-٧٨. نبيه غطاس: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ١٦٣، د/ غازي حسين عناية: التضخم المالي ص ٢٥، د/ نبيل الروبي: نظرية التضخم ص ١٩-٢٠، د/ عبد العزيز هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٢٢٥.

وهو ما يسمى بتضخم الطلب، فالتضخم في هذه الحالة جاء نتيجة لزيادة الإنفاق على البضائع الاستهلاكية والاستثمارية بمستوى أعلى من حجم الإنتاج، مما دفع بالأسعار نحو الارتفاع بصورة مستمرة .

ثالثا: الزيادة في التكاليف ، ويطلق عليه تضخم التكلفة، ويحصل عندما تأخذ الأجور النقدية بالارتفاع المستمر وتسبب زيادة التكاليف، وتدفع الأسعار نحو الارتفاع ، إلا أن الزيادة في الأسعار الناجمة عن زيادة الأجور النقدية تؤدي إلى انخفاض مستوى الأجور الحقيقية ، مما يدفع الأجور النقدية في الارتفاع والزيادة لمواجهة انخفاض الأجر الحقيقي، لكنه يؤدي في الوقت ذاته إلى انخفاض الأجر الحقيقي مرة أخرى، وهكذا فإن الارتفاع المستمر في الأجور النقدية يؤدي إلى ارتفاع نفقات الإنتاج، وبالتالي إلى ارتفاع الأسعار والخدمات المنتجة، وظهور التضخم.

رابعا: تضخم بسبب تشوهات الاقتصاد ؛ حيث تكون الأسعار قابلة للارتفاع وغير قابلة للانخفاض، ويعزى ذلك لوجود احتكار أو فساد أو جشع تجار.

خامسا: الزيادة في قيمة الفوائد النقدية عن قيمتها الإنتاجية أو الحقيقية . [1]

---

(١) انظر في تلك الأسباب: نبيه غطاس: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ١٦٣، د/ غازي حسين عناية: التضخم المالي ص ٢٥، د/ نبيل الروبي: نظرية التضخم ص ١٩-٢٠، د. خزعل الجاسم: الاقتصاد في العالم ص ١٠٩ وما بعدها ط: دار العلم – بيروت ٢٠٠٨، التضخم وأنواعه وأسبابه وآثاره ومعالجته: عمار جياد ص٢٠-٢١ بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالي .

سادسا: يرى الباحث أن التعويم لعملة بلد ما قد يعد سببا رئيسا وراء نسبة التضخم الحاصلة في تلك الدولة، ويحصل ذلك عندما تعلن دولة عن تعويم عملتها فهذا يعني أنها غير ملزمة قانونا بتحويل هذه إلى عملات أخرى بقيمة محدودة، بمعنى أن العملة المعومة ليس لها قيمة رسمية ثابتة تعادلها مع العملات الأخرى ، فتعويم العملة يعني وضعها في المزاد العلني، حيث يزايد تجار النقد حتى يصلوا إلى سعر يعتقد أنه لا يمكن شراؤها بأقل منه ولا بيعها بأكثر منه، والذين يرغبون في شراء النقد المعوم هم الذين يرغبون في شراء السلع والمنتجات التي يصدرها بلد العملة المعومة.

المبحث الثالث

حكم التضخم الحاصل للنقد الورقي

إن أشد الفئات تضرراً بالتضخم هم أصحاب الدخول الثابتة؛ وذلك لكون دخولهم لا تواكب التغير الطارئ على مستوى الأسعار، وقريب من هؤلاء في التأثر أصحاب الدخول بطيئة التغير، وهاتان الفئتان تمثلان غالب المجتمع.

ولا شك أن تضخم النقد الورقي يؤدي إلى اختلال المركز المالي للمتعاقدين، كما يفضي إلى الإضرار بالعلاقات التعاقدية السابقة عليه، لاسيما إذا كان التضخم النقدي غير متوقع أو كان معدله

مرتفعاً،[١] وهنا يثار التساؤل عن أثر قيمة النقد الورقي رخصا على الحقوق التي ترتبت في الذمة قبل التغير ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:[٢]

المذهب الأول: أن الواجب رد القيمة وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية[٣]، وبه قال الرهوني المالكي فيما إذا كان التغير كثيراً[٤]وهو قول عند الحنابلة[٥] اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية[٦]،وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين.[٧]

المذهب الثاني: أن الواجب هو رد المثل، وهو ما تم التعاقد عليه، ولا ينظر إلى أي تغير، من رخص أو غلاء ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وقال به أبو يوسف أولا[١] ، وهو مشهور مذهب

---

(١) انظر: د/ هايل عبد الحفيظ: مرجع سابق ص ٢٠٠، د/ خالد المصلح ص ٩٨-٩٩.

(٢) وحكاية أقوال الفقهاء في ذلك مخرج على قولهم في النقود الاصطلاحية؛ لأن النقد الورقي لا يخرج عن ذلك.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٤/٢٢، بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، الجوهرة النيرة ١/ ٢٢٥، رد المختار ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤ .

(٤) ينظر: حاشية الرهوني علي شرح الزرقاني علي مختصر خليل ٥ /١٢١ ، وقد اشترط أن يكون التغير في القيمة كبيراً للانتقال عن وصف المثل إلى القيمة حيث قال: " وينبغي أن يقيد ذلك بما إذ لم يكثر ذلك جداً حتي يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه " أ هـ .

(٥) ينظر: الفروع ٢٠٣/٤-٢٠٤، الانصاف ١٢٩/٥، شرح منتهي الإرادات ١٠١/٢ ، كشاف القناع ٣١٣/٣.

(٦) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١١٠/٥، ١١١ ، جمع عبد الرحمن بن قاسم .

(٧) منهم الشيخ أحمد الزرقا، والدكتور القرة داغي، والدكتور نزيه حماد، والدكتور رفيق المصري، والدكتور محمد الأشقر، وغيرهم. انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ١٧٤، د/ هايل عبد الحفيظ: مرجع سابق ص٢٨٧-٢٨٨، وص٣٢٢، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص٢٣٥، د/خالد المصلح ص١٩٤.

المالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥] ، وإليه ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين.[٦]

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب: (أ) قول الله ﷻ: " وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ".[٧]

وجه الدلالة: أن تعالى قد أمر بالوفاء بالحقوق بالعدل والقسط، حيث أمر المدين بإيفاء ذي الحق حقه من غير نقصان، ورد مثل ما ثبت في ذمته من النقد الورقي الذي تغيرت قيمته لا يكون

---

(١) ينظر: العناية ٧/ ١٥٧ ، البحر الرائق ٦/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، تبيين الحقائق ٢٠/٥ ، رد المختار ٥٣٤/٤ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٤٠/٤-٣٤١ ، شرح الخرشي ٥٥/٥ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥: ٤٦ .

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٥ / ٤٤، نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٨، أسني المطالب ٢/ ١٤٣، ١٤٤، الغرر البهية ٧٠/٣، حاشية الجمل ٢٦٠/٣، ٢٦١ .

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢١٠ ، المبدع ٤ / ١٩٧ ، الكافي ٣/ ١٧٣ ، مطالب أولي النهي ٣ / ٢٤١ .

(٥) ينظر: المحلي ٦ / ٣٤٧ .

(٦) منهم الدكتور محمد تقي الدين العثماني، والدكتور علي السالوس، وفضيلة الإمام الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، والشيخ محمد علي التسخيري، وغيرهم كثير. انظر: د/ علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي٥٣٧/١، د/ هايل عبد الحفيظ: مرجع سابق ص٢٨١-٢٨٢.

(٧) من الآية رقم ١٥٢ من سورة الأنعام.

ردا للحق كاملا، لأن قيمة المثل يوم الأداء أقل من القيمة الحقيقية يوم التعاقد، ومثل ذلك لا يجوز القول به، فثبت أن الوفاء بالقيمة هو المطلوب.[١]

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن الآية الكريمة تدل على الوفاء بالمثل دون القيمة، فهي على المستدل لا له، لأن موجب العقد هو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما بالعقد لا بغيره.

(ب) قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...)[٢] ، ومن الوفاء بالعقد عدم ضرر المقرض، وذلك برد قيمة قرضه الحقيقية دون نقص فيها .

ويرد عليه: بأن منطوق الآية صريح في الوجوب بالوفاء بالعقود، ويتحقق برد المثل لا برد القيمة ، وهذا ما يحقق العدالة بينهما ، فضلاً على أن الالتزام بالحق قد تعلق بذمة من التزم به ، وقد حدد الحق موجب القرض قدراً ونوعاً وصفة ، والواجب الوفاء بذلك الحق الثابت في الذمة. فرد النقود الورقية بقيمتها يجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب ، كما لا يدري الطرفان إلى أي معيار يتحاكمان إذا نشب بينهما خلاف .

ثانيا: السنة: قوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار "[٣] . وفي نقص القيمة ضرر علي المقرض واضح يُرفع برد القيمة.

---

(١) انظر تفسير الطبري ج١٢/ص٩٩.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية (١) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢ / ٧٨٤ ، كتاب الأحكام، باب من بني ما يضر جاره رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١) والبيهقي والبيهقي في السنن الكبري ٦ /٦٩ ، كتاب الصلح، باب لاضرر ولا ضرار، والحاكم في المستدرك ٢ / ٦٦ ،

ثالثا: المعقول:

أولا: أن نقصان قيمة النقود الورقية بالرخص عيب فيها فلا يلزم الدائن قبولها[١] ، لأن من أهم أوصاف النقد رغبة الناس فيها وقبولها وسيطاً للتبادل، وذلك مرتبط بقوتها الشرائية ، وبرخصها يفوت هذا الوصف ، فإلزام الدائن بها ظلم له ومخالفة لمقتضى العدل.

ويناقش هذا: بأن النظر إلى جانب الدائن بحجة رفع الظلم عنه دون النظر إلى المدين فيه ظلم أيضا، فلو باعه ما يساوي عشرة آلاف جنيه مؤجلة، وحين حل السداد صارت القيمة الفعلية للدين عشرين ألفاً فكيف يكون عدلا أن يقال له:" ادفع عشرين ألفا "فالضرر اللاحق بأحد طرفي العقد لا يجوز إزالته بضرر مثله[٢] ، فالظلم لا يزال بظلم. وأيضاً : فإن التغير بالرخص لا يوجب ثبوت القيمة كما لو رخصت النقود الخلقية من الذهب والفضة.

كتاب البيوع، وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، الدار قطني في السنن ٣ / ٧٧ كتاب البيوع . والحديث حسن بمجموع طرقه ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٨٢ ، نصب الراية ٤/ ٣٨٤-٣٨٦ ، حيث يقول الزيلعي " روي من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة ، قلت ومن حديث أبي صرمة أيضاً رضي الله عنه ، أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٤ / ١٨٨.

(١) ينظر: تنبيه الرقود ٢/ ٦٢ ، حاشية الرهوني ٥ / ١٢٠ ، الشرح الكبير ١٢ / ٣٣٥ ، المبدع ٤/ ١٩٧ ، مطالب أولي النهي ٣/ ٢٤٢ .

(٢) ينظر : قاعدة الضرر لا يزال بالضرر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٧ ، والمنثور في القواعد الفقهية ٣٢١/٢، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٥.

ويجاب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق، فإن تغير القيمة في النقود الورقية كثير جداً بخلاف النقود الخلقية ، كما أن قدر التغير في قيمتها قد يكون كبيراً فيلحقها بما لا فائدة فيه[١] ، وعليه فإنه يمتنع القياس مع هذه المخالفة ، لأن من شروط صحة القياس استواء الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما [٢] .

ثانيا: أن رد القيمة جار على العدل الواجب في جميع المعاملات ، ذلك أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل[٣] فردها بعد نقص قيمتها لا يتحقق به المثلية ، لأن المثلية إنما تكون بالمثل من حيث الصورة و المعني ، أو بالمثل من حيث المعني ، أي القيمة[٤] ، وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة ، وعليه فتجب القيمة ، لما فيه من الضرر علي الدائن بنقص القيمة[٥] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٢ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥ / ١٤٦ ، رفع الحاجب ٤ / ٣٠٨ ، التحبير في شرح التحرير ٧ / ٣١١٦ – ٣١٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٠٥ وما بعدها .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوي ٢٨/ ٣٨٥ ، ٢٩ / ٤١٤ .

(٤) ينظر: المبسوط : ١٤/١٦، بدائع الصنائع ٥ /٢٦، ٢٧، المجموع ١٠/ ١٠٧، المغني ٥/ ٢٠١ .

(٥) ينظر: المبسوط ١٤/ ٣٠ ، كشاف القناع ٣/ ٣١٤، المنثور في القواعد ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٣٥٦ وما بعدها ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا صـ ١٧٤ .

وفي كلام الإمام مالك - رحمه الله - ما يشعر بعدم اعتبار المثلية الصورية في الفلوس، حيث لم ير جواز أن يكون رأس مال المضاربة من الفلوس، وعلل ذلك بأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق .

قال سحنون ، قال ابن القاسم ، قال مالك :" لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم ، قلت : فهل تصلح بالفلوس ؟ قال : ما سمعت فيه شيئاً ؟ ولا أراه جائزاً ، لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق " أ هـ[١] .

وقد ذكر فقهاء الحنابلة أيضا أمثلة لعدم اعتبار المثلية إذا كانت تفوت معنى مقصودا ، منها : أن من أقرض حنطة ثم ابتلت أو عفنت فإنه لا يلزم الدائن قبولها إذا ردت عليه ، للحوق الضرر به ، ولأنه لم يدفع ذلك علي صفة حقه[٢] .

ثالثا: أن الدائن دفع شيئاً منتفعاً به ليأخذ شيئاً منتفعاً به ، فلا يظلم بإعطائه ما لا نفع فيه[٣] .

ويمكن أن يناقش هذا : بأن الرخص في النقود الورقية لا يصيرها كذلك، إذ أنه لا يلغي قيمتها بالكلية ، بل تنزل قيمتها وتنقص فقط ، وهو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.

---

(١) ينظر: المدونة الكبري ٣/ ٦٢٩ .

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٣١٤ ، الممتع شرح المقنع للتنوخي ٢٠٨/٣ .

(٣) ينظر: حاشية الرهوني ١٢٠/٥ .

ويجاب: بأن رخص النقود الورقية إذا كان شديداً أو كثيراً فإنه يفسدها ويفقد الثقة بها ، فيتسارع الناس إلى التخلص منها لفساد المعاملة بها وعدم صلاحيتها ثمناً تقوم به الأشياء ، فلا يظلم بإعطائه ما لا نفع فيه. [١] .

رابعا: قياس رخص النقود الورقية علي كسادها بجامع أنهما نقصان في القيمة ، وذلك عيب يثبت القيمة في الكساد فكذلك في الرخص[٢] .

ويناقش هذا : بأن الكساد يلغي القيمة بالكلية بخلاف الرخص ، وبأنه قياس على أمر مختلف فيه ، فلا يصح القياس ، لأن من شروط القياس أن يكون الأصل متفقا عليه[٣] .

ويجاب علي ذلك : بأن وجه القياس هو إثبات القيمة لأجل العيب بالنقص سواء أفضي إلى الكساد أو إلى الرخص فقط .

خامسا: أنه لما بطل وصف الثمنية بالكساد وتعذر رد عينها كما قبضها فيجب رد قيمتها فكذلك هنا.[٤]

---

(١) ينظر: التضخم النقدي في الفقة الاسلامي للمصلح صـ ١٢٦ .

(٢) ينظر: منح الشافيات في شرح المفردات صـ١٧٠ .

(٣) ينظر في شروط القياس: التحبير شرح التحرير ٧/ ٣١٦٥ ، التمهيد في أصول الفقة للكلوذاني ٣ / ٤٤٣ ، ط جامعة أم القري ١٤٠٦ هـ ، الأولي ، كشف الأسرار ٣ / ٥٤٥ ، الإحكام للآمدي ١٩٤/٣ ، أصول السرخسي ١٤٩/٢ .

(٤) ينظر: رد المحتار ٥/ ١٦٢ .

سادسا: قياساً علي وضع الجوائح[١]حيث يرجع فيها إلي القيمة ، ورخص النقود الورقية رخصا فاحشاً ينبغي أن يقاس على ذلك.

ويناقش هذا: بأن القياس علي وضع الجوائح الذي ورد في الحديث أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح[٢]، وبه قال المالكية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والإمام الشافعي في القديم[٥] ، خلافا للحنفية[٦] والشافعية في الجديد[٧] قلت: هو غير مسلم؛ لأن محل العمل بمسألة وضع الجوائح إنما هو في الثمار دون غيرها ، عند الحنابلة والمالكية في الصحيح المشهور عنهم ، وألحق بعض محققي

(١) الجائحة لغة : هي الشدة، وهي مأخوذة من الجوح بمعني الاستئصال والهلاك ، والجائحة النازلة العظيمة ، لسان العرب ٤٣١/٢، تاج العروس ٣٥٤/٦، الصحاح ٣٦٠/١، النهاية ٣١١/١١. والجائحة اصطلاحاً: كل ما لا يستطاع دفعة كسماوي ، او هو ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه ، وقيل: كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جرار أو ريح أو حريق . ينظر : الفواكه الدواني ١٢٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩١ ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح عن جابر بن عبد الله ﷺ ، والحاكم في المستدرك ٤٧/٢ ، كتاب البيوع وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: التمهيد ٢/ ١٩١ وما بعدها ، الاستذكار ٦ / ٣١١ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢ / ١٤٠ وما بعدها . قلت: وهم يشترطون أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعداً حتي يراعون الجائحة ويحكموا بها علي البائع.

(٤) ينظر: المغني ٤ / ٨٦ وما بعدها ، كشاف القناع ٣/ ٢٨٤ ، إعلام الموقعين ٢٥٧/٢ وما بعدها .

(٥) ينظر: المجموع ١١/ ١٦٨ ، أسني المطالب ٢ / ٨٥ ، تحفة المحتاج ٤ / ٤٦٧.

(٦) ينظر: فتح القدير ٧/ ٨٨ ، رد المحتار : ٦ / ٧٦ ، شرح معاني الآثار ٣٤/٤ وما بعدها .

(٧) ينظر: الأم ٣ / ٥٧ وما بعدها، مغني المحتاج ٢ / ٥٠١، نهاية المحتاج ٤/ ١٥٣.

الحنابلة الزروع بها في الحكم لا غير ، ولأن مفهوم الجائحة التي توضع عن المشتري عند المالكية والحنابلة ، إنما هو النقص الذي يصيب الثمار في مقدارها (الكيل والوزن) لا في قيمتها ، أما رخص قيمة الثمرة حين القطاف فإنه لا يعتبر من الجوائح التي توضع عن المشتري على الصحيح المشهور في المذهبين .

أدلة المذهب الثاني : وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

(أ) قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ".[١]

ووجه الدلالة: أن الله جل جلاله قد أمر بالوفاء بالعقود، وأن هذا الوفاء لا يتحقق إلا بأداء ما وقع الاتفاق عليه، ولا يكون ذلك إلا بالمثل؛ إذ هو المتفق عليه في العقد، وحيث إن النقود الورقية رائجة وليست كاسدة أو منقطعة فلا يجوز العدول عنها.[٢]

ويعترض على ذلك: بأن الله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود، والوفاء بمقتضى العقد يجب أن يكون حقيقيا لا صوريا، وحقيقة الوفاء الحقيقي يتمثل في أن تؤدى النقود الورقية بالقيمة التي التزمها لا بالعدد؛ إذ الفائدة في القيمة لا في العدد، وهي المقصودة من النقود.[٣]

---

(١) من الآية رقم ١ من سورة المائدة.

(٢) انظر في نحو هذا : التفسير الكبير للرازي ج١٠/ص٥٨، تفسير البيضاوي ج٢/ص٢٨٨، الحاوي الكبير ج٧/ص٤٦٣، المحلى ج٩/ص٣٢٠

(٣) انظر: د/ هايل عبد الحفيظ: مرجع سابق ص ٣٠٩.

ويرد على الاعتراض: بأن القول بإيجاب القيمة فيما نحن فيه يسمى بالمثل القاصر، ولا يجوز المصير إليه إلا إذا تعذر المثل الكامل.

(ب) قوله تعال: (... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...) [١] ، والذي يجعل الإنسان يأخذ حقه ولا يأكل مال غيره بالباطل هو رد المثل.

ثانيا: السنة:

(أ) ما ثبت عند مسلم وغيره أنه ﷺ استلف بكراً فرد مثله[٢] .

(ب) ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً علي خيبر ، فجاءه بتمر جنيب[٣] ، فقال له ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال

(١) سورة البقرة جزء من الآية (١٨٨) .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٤ ، كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئاً فقضي خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء ، صحيح ابن خزيمة ٤/ ٥٠ ، كتاب الزكاة ، باب استلاف الإمام المال ، سنن أبي داود ٣/ ٢٤٧ ، كتاب البيوع ، باب في حسن القضاء . كلهم من حديث أبي رافع :" أن النبي ﷺ استلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، قال : أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء ".

(٣) الجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر ، النهاية ١ / ٣٠٤ ، غريب الحديث للخطابي ٤٤٤/٢ ، لسان العرب ١ / ٢٨٢ .

: لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال ﷺ: "لا تفعل ، بع الجمع[١] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً" [٢]

ووجه الدلالة : أنه ﷺ اعتبر التماثل في القدر ولم يعتبر القيمة ، لأن الخبيب كان أغلي من الجمع بكثير وأكثر قيمة وأجود، ولكن الرسول ﷺ أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض وأوجب التماثل في القدر، فدل علي عدم اعتبار القيمة فيما كان ربويا، وأن المثلية المطلوبة هي المثلية في المقدار والكمية دون المثلية في القيمة والمالية .

(ج) ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، إلا وزنا بوزن مثلا بمثل "[٣] .

(د) ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد "[٤] .

---

(١) الجمع: بفتح الجيم وسكون الميم ، الدقل وهو التمر الروي المختلط بغيره . مختار الصحاح ١/ ٤٦ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ١٧٢ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٠٣ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢ / ٧٦٧ ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وأطرافه في كتاب الوكالة ، كتاب المغازي ، والإمام مسلم ٢١٥/٣ ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ /١٢٠٨، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤ ، ١٥٨٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ /١٢١١،كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

ووجه الدلالة من الحديثين : أنه في حالة مبادلة الأثمان يجب الالتزام برد المثل ، ولما كانت النقود من الأثمان فوجب الالتزام عند ردها بالمثل.[١]

ثالثا: المعقول:

أولا: أن رخص النقود الورقية لا يبطل ثمنيتها فلا يجب غيرها[٢] .

ويناقش هذا : بما تقدم من أدلة المذهب الأول من أن رخص النقود الورقية وإن لم يلغ ثمنيتها فإنه ينقصها ، وقد يفقد الثقة بها ، وهذا عيب يثبت للدائن وجوب رد القيمة[٣] .

ويجاب عنه : بأن المدين ليس بمتسبب في ذلك حتي يتحمل تبعة الأضرار الناشئة عن رخص النقود الورقية ، وإذا كان القول بتحميل الخسارة الناجمة عن ذلك التغير الفاحش علي الدائن ظلم محقق له ، فإن في القول بتحميل المدين تلك الخسارة بدل الدائن جَوْراً محققا عليه أيضاً[٤] .

ثانيا: أن رخص النقود الورقية لا يسقط عنها وصف المثلية فيجب فيها المثل للدائن[٥] .

---

(١) ينظر: الأم ٣٠/٣، عون المعبود ١٤١/٩ بتصرف .

(٢) ينظر: المبسوط ١٤ / ٣٠ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٢ ، فتح القدير ٧ / ١٥٥ .

(٣) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي صـ ١٢٦ .

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد صـ ٥٠٢ .

(٥) ينظر: المبسوط ١٤/ ٣٠ ، تنبيه الرقود ٥ / ٣٢١ ، فتح الجليل ٤ / ٥٣١ ، المجموع ٣٤١/٩ ، الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٦ ، شرح منتهي الإرادات ٣/ ٣٢٦ .

ويناقش هذا : بأن المقصود من النقود الورقية هو ماليتها وثمنيتها لا عينها وذاتها ، وفي حالة الرخص تضعف المثلية المعنوية ، وإن بقيت المثلية الصورية ، ولهذا لا يمكن الجزم بأن رد مثل النقود الورقية للدائن بعد رخصها رد للمثل القائم الكامل لفوات المثلية المعنوية ، ومما يجب اعتباره في المثل اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتي لا يفوت عليه شيء [١] ، فإذا تعذر ذلك فالمقدم هو المثلية المعنوية ، فتجب القيمة ضرورة ، لفوات المثلية المعنوية ، ولأن المثلي يضمن بالقيمة إذا تعذر .

ثالثا: أن إيجاب القيمة لرخص النقود الورقية يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه[٢] .

ويناقش هذا : بأن علة منع الربا في الأموال الربوية هي الزيادة التي يأخذها رب الدين علي غير عوض ، وإيجاب رد القيمة في مسألتنا هذه ليست من ذلك . وأيضا: فإن رد القيمة في الحقيقة هو تعويض لنقص القيمة التبادلية للنقد الورقي فلا ظلم فيها ، وإنما الظلم في الزيادة إذا كانت دون مقابل .

رابعا: أن رخص النقود الورقية لا يغير ما ثبت في الذمة، كما لو رخصت الحنطة الواجبة في الذمة [٣] .

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٥ / ٢٤ .

(٢) ينظر: تكملة شرح فتح القدير ٩ / ٣٢٨ .

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤ / ٢٩ ، الكافي ٣ / ١٧٤ ، المغني ٤ / ٢١٤ ، الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٦ .

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق، لأن الحنطة قوت مقصودٌ لذاته ، والرخص لا يؤثر علي هذا المعنى، بخلاف ذلك في النقود الورقية فرخصها عيب يؤثر فيها تأثيراً بالغاً .

الرأي الراجح:

هذا وبعد عرض المسألة ومذاهب الفقهاء فيها ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن الذي تطمئن إليه النفس هو المذهب الثاني القائل برد المثل، وذلك كقاعدة عامة، ويعفي عن هذا التغير وذلك لما يلي :

أولاً : قوة أدلة هذا المذهب وما ورد فيه من تعليلات عقلية صائبة ، وأدلة نقلية صحيحة مثبتة لذلك.

ثانياً : أن القول الآخر وإنه وإن نظر إلى الانخفاض إلا أنه يعترض عليه بالزيادة والارتفاع أيضا. فكما يقال في التضخم يقال في الارتفاع والزيادة فليس أحدهما أولى من الآخر.

ثالثاً : أن هذا الترجيح هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر في عام ١٤٠٧، التالي (أن العملات الورقية نقد قائم بذاته لها الأحكام الشرعية المقررة بالذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهم ، والعلة في ذلك مطلق الثمنية) .

كما قرر ذلك أيضا في دور ة المؤتمر الإسلامي في عام ١٤٠٩ ما يلي :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضي بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار [١] .

(١) تنظر هذه القرارات في كتاب : قرارات قضايا فقهيه معاصرة صـ ٥٠٨ ــ ٥١١ .

ومحل هذا الترجيح إن كان التضخم يسيراً لا يضر ضرراً ظاهراً ، أما إن كان كثيراً فاحشاً بأن زاد عن قيمة الثلث ، فإني أميل إلي ترجيح العدول عن المثل إلى القيمة، وهو ما قرره الإمام الرهوني من المالكية .

وقد فصل الشيخ مصطفي الزرقا القول في ذلك فذكر أنه إذا كان هبوط القوة الشرائية هبوطاً فاحشا فإنه يجب تعديل الدين والالتزامات والحقوق المالية المؤجلة ، سواء كان منشؤها مداينات سابقة كما في المهور المؤجلة في عقد النكاح ، والأبدال المؤجلة في عقود المعاوضات المالية ، أو عقود متراخية التنفيذ كعقود التوريد والمقاولة وفقا لنسبة الارتفاع الحاصل في المستوي العام للأسعار ، من حيث يتحمل كل واحد من الطرفين في المداينة نصف الخسارة التي ترتبت علي الهبوط الفاحش في القوة الشرائية للنقود التي وقع عليها الالتزام ، تحقيقاً لمبادئ العدالة والإنصاف ، ورفعاً للظلم والإجحاف عن كل واحد من العاقدين ، إذ ليس من العدل الذي أمر به الله أن يبوء بالخسارة الناجمة عن ذلك الظرف الطارئ أحد الطرفين دون الآخر . وذلك بشرط أن يكون ذلك الهبوط حاصلاً بعد التعاقد ، بصورة مفاجئة لم تكن من حسبان العاقدين وقت التعاقد ، أما إذا كانت النقود تهبط قوتها الشرائية هبوطا تدريجيا ملحوظا للعاقدين عند التعاقد ، فلا عبرة عندئذ لذلك الهبوط إلا إذا كان الدين مؤجلا إلى أجل طويل غير محدد ، ووصل الهبوط التدريجي إلي درجة فاحشة بطول الزمن كما في المهر المؤجل في عقد الزواج ، فعند ذلك تعتبر القيمة وقت العقد ، ويُنَصّف الفرق بين الزوجين ، لأنه غير ملحوظ عند التعاقد .

ويقول : وهذا كما يبدو حل في منتهي المعقولية والعدل؛ إذ أن تحمل الفرق كله على أحد الطرفين ظلم واضح له ، مع أن الظرف الطارئ ليس من صنعه ، وتأثيره يشمل المجتمع كله ،

وكلا الطرفين من أعضاء المجتمع الذي تأثر بالظرف الطارئ ، فلا مبرر في إعفاء أحد الطرفين المتعاقدين من تأثيره وتحميل الفرق كله علي الآخر .

وهذا ينطبق الآن على واقعنا المعاصر ، فإن ما حدث من أحداث داخل بعض الدول جعل عملتها غاية فى الرخص ، بعد أن كان لها قيمة متميزة فى مواجهة غيرها من العملات المصرفية ، ولا يخلو الحال من وجود ديون واستحقاقات مثلها بعد الأحداث لا يأتي عشر معشار ما كانت عليه قبلها، فلو قلنا بالمثل لكان فى ذلك ظلم وإجحاف لأصحاب الديون والاستحقاقات ، وكان فى ذلك ضيق وحرج ومشقة عليهم وقد رفع الله تعالى الحرج والمشقة عن الأمة .

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على حدوث التضخم

سبق وأن رجحنا القول بأن الوفاء يتحقق بأداء ما وقع الاتفاق عليه، ويكون ذلك بالمثل، ولا يعدل عنه إلا في حالة التضخم الفاحش ، بحيث تصبح النقود الورقية لا نفع فيها مؤثر وذلك بالنظر إلى ما كانت عليه يوم التعاقد ، بأن زاد انخفاضها عن قيمة الثلث فأكثر، ففي هذه الحالة يجب تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، ويكون ذلك بالعدول عن المثل إلى القيمة.

ولا شك أن وقت تقدير القيمة هو وقت ثبوت النقد في الذمة.

فإذا كان سبب الثبوت بيعا أو إجارة فتقدر القيمة يوم العقد، وإن كان من قرض فتقدر القيمة يوم القبض.

وعلة ذلك: أن يوم العقد هي القيمة التي رضيها المتعاقدان، فلا يظلم أي منهما بإعطائه غير القيمة التي رضيها.

ولأنه لما انقطع المثل فقد التحق بما لا مثل له في وجوب اعتبار القيمة، والخلف إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل. (١)

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي الكيفية التي يمكن اللجوء إليها في تحديد هذه القيمة؟

يمكن اللجوء إلى أكثر من وسيلة لتحديد تلك القيمة:

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢١٩/٦ وجاء فيه معبرا عن حالة الانقطاع ما نصه: " يلزمه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض لعله بالتوزيع فقوله يوم البيع عائد إلى البيع وقوله يوم القبض عائد إلى القرض " ، وقيس عليه حالة الرخص.

الوسيلة الأولى: أن تحدد قيمة النقد الذي ترتب في الذمة وقت التعاقد قياسا إلى الذهب، وعندما يحين أجل الوفاء يتم دفع الالتزام إما ذهبا، أو قيمة ذلك الذهب من النقد الورقي الذي حصل فيه التضخم بسعر يوم الأداء.

الوسيلة الثانية: أن تحدد قيمة النقد الذي ترتب في الذمة وقت التعاقد قياسا إلى عملة نقدية مستقرة كما كانت وقت التعاقد، ثم يسدد إلى الدائن من هذه العملة، أو قيمتها من النقد الورقي الذي حصل فيه التضخم بسعر يوم الأداء.

الوسيلة الثالثة: أن يسدد ما ترتب في الذمة حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.[١]

ومرد تطبيق إحدى هذه الوسائل قد يكون بالصلح بين المتعاقدين ابتداء، وإلا فللمضرور اللجوء للتحكيم عند أهل الاختصاص ، وإذا لم يتحقق ذلك فليس اهما سوء القضاء.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ما نصه :" الواجب للدائن مثل ما ثبت من الأوراق النقدية في ذمة المدين إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن ، وحد الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية، ووسيلة ذلك ابتداء بالصلح بين الطرفين ثم التحكيم ثم القضاء "[٢] .

(١) انظر: د/ هايل عبد الحفيظ: مرجع سابق ص ٢٧٨، د/ عبد الله حلمي: مرجع سابق ص ٤٤٦.

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد صـ ٥٠٣.

والله تعالى أعلم ،،،،

الخاتمة

وبعد ، فهذا ما أفاء الله تعالى به علي في هذا البحث، وقد ضمنت هذه الخاتمة بعض النتائج وهي كما يلي:

أولا: يعرف التضخم بأنه: ارتفاع أسعار السلع والخدمات بسبب ضعف القوة الشرائية للنقود. ويقابل لفظ التضخم ما يسمى برخص النقد الورقي، ويقصد به: انخفاض قوته الشرائية.

ثانيا: يعرف النقد بأنه: كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء.

ثالثا: تعرف النقود الورقية بأنها: عبارة عن أوراق تطرح للتداول وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات .

رابعا: من وظائف النقود الورقية أنها وسيط للتبادل ، وأنها مقياس للقيمة ، وأنها معيار للمدفوعات الآجلة .

خامسا: يشترط لكي تقوم النقود الورقية بوظيفتها أن تحتفظ بقيمتها لفترة طويلة نسبيا .

سادسا: من خصائص النقد الورقي: سهولة الحمل وقوة التحمل والقابلية للتجزئة وتجانس وحدات النقود وسهولة التعرف عليها.

سابعا: النقود الورقية نقود اصطلاحية تعارف الناس على استخدامها، غاية ما في الأمر أنها تسمى اليوم بالنقود الورقية الإلزامية؛ لأن الدولة هي التي تتولى إصدارها بقانون، وتُطرح للتداول من دون أن تكون مغطاة نهائيا بالذهب أو بالفضة، فهي نقود تستمد قوتها من القانون لا من ذاتها، إذ ليس لها قيمة ذاتية، ومن ثم إذا ألغي التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة.

ثامنا: يعرف الكساد بالنسبة للنقد الورقي بأنه: إلغاء السلطة النقدية التعامل بالنقد المتداول، وإلغاء صفة النقدية فيه، واستبداله بنوع آخر من النقود يحل محله.

تاسعا: يرجح الباحث بأنه إذا كسدت النقود الورقية بعد التعامل بها وقبل قبضها وجوب رد قيمتها ؛ لأن إذا كان الشارع قد أعطى المغبون الخيار في الرد أو الإمساك، فيما غبن فيه غبنا فاحشا؛ نظرا لانعدام بعض التوازن بين ما أعطاه وما أخذه، فكيف بانعدام التوازن بالكلية وهو ما يسمى بالكساد ؟

عاشرا: يعرف الانقطاع بأنه: عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يوجد في الأسواق يعد منقطعا. وقد تلجأ الدولة إلى حظر تداول عملة نقدية معينة، وبخاصة العملة الأجنبية، بقصد تعزيز مخزون النقد الأجنبي مثلا، فتنقطع تلك العملة الورقية من الأسواق، مع أنه قد تتوافر هذه العملة فيما يسمى بالسوق السوداء أو عند الصيارفة.

حادي عشر: يرى الباحث أن الراجح وجوب رد القيمة في حالة انقطاع النقد الورقي؛ لأن الكساد فرع الانقطاع ويجب فيه رد القيمة، فردها في الأصل وهو الانقطاع من باب أولى.

ثاني عشر: من أهم أسباب حدوث التضخم زيادة الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار زيادة شاملة تفوق قدرة الاقتصاد القومي على انتاج السلع والخدمات.

ثالث عشر: تضخم النقد الورقي يؤدي إلى اختلال المركز المالي للمتعاقدين، كما يفضي إلى الإضرار بالعلاقات التعاقدية السابقة عليه.

رابع عشر: يرجح الباحث وجوب رد المثل كقاعدة عامة في حالة حدوث التضخم للنقد الورقي؛ فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار ، لأن المدين لم يكن متسببا في ذلك حتى يتحمل تبعة الأضرار الناشئة عن رخص النقود الورقية، ولأنه إذا كان القول بتحميل الخسارة الناجمة عن ذلك التغير الفاحش على الدائن ظلم محقق له، فإن في القول بتحميل المدين تلك الخسارة بدل الدائن جَوْراً محققا عليه أيضاً. إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضررا كبيرا بالدائن، فالواجب رد القيمة ووسيلة ذلك ابتداء هو الصلح بين الطرفين ثم التحكيم ثم القضاء.

خامس عشر: وقت تقدير القيمة في حالة اللجوء إليها هو وقت ثبوت النقد في الذمة، فإذا كان سبب الثبوت بيعا أو إجارة فتقدر القيمة يوم العقد، وإن كان من قرض فتقدر القيمة يوم القبض، ويمكن اللجوء إلى أكثر من وسيلة لتحديد تلك القيمة، منها: أن تحدد قيمة النقد الذي ترتب في الذمة وقت التعاقد قياسا إلى الذهب، وعندما يحين أجل الوفاء يتم دفع الالتزام إما ذهبا، أو قيمة ذلك الذهب من النقد الورقي الذي حصل فيه التضخم بسعر يوم الأداء. ومنها: أن تحدد قيمة النقد الذي

ترتب في الذمة وقت التعاقد قياسا إلى عملة نقدية مستقرة كما كانت وقت التعاقد، ثم يسدد إلى الدائن من هذه العملة، أو قيمتها من النقد الورقي الذي حصل فيه التضخم بسعر يوم الأداء.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الآحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار النشر: دار الراية - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
٣. الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف الشيخ الإمام العلامة : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفي ٦٣١ هـ ، طبعة جديدة منقحة ومصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولي ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : الدكتور سيد الجميلي .

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.

٥. أسني المطالب شرح روضة الطالب ، للإمام : أبي يحيي زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ، ط ، دار الكتاب الإسلامي .

٦. الأشباه والنظائر ، للعلامة: زين العابدين إبراهيم، الشهير بابن نُجَيم المصري، ت ٩٧٠ هـ ، وبحاشيته نزهر النواظر علي الأشباه والنظائر، للعلامة خاتمة المحققين : محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، ت ١٢٥٢ هـ ، تحقيق وتقديم : الدكتور محمد مطيع الحافظ ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، إعادة الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥ م .

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ت ٩١١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٨. الأشباه والنظائر للسبكي

٩. أصول السرخسي ، للإمام الفقيه الأصولي النظار : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى ٤٩٠ هـ ، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولي ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣م ، طبعة دار الكتب العربية ، بيروت، لبنان .

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تصنيف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، المعروف بابن القيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولي ، رجب ١٤٢٣ هـ ،ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية.

١١. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي أحمد السالوس، ط: دار التقوى للنشر والتوزيع ببلبيس- مصر.

١٢. الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة د / علي أحمد السالوس ط: دار التقوى للنشر والتوزيع – بلبيس – مصر.

١٣. الاقتصاد في العالم د. خزعل الجاسم: ط: دار العلم – بيروت ٢٠٠٨.

١٤. اقتصاديات النقود والبنوك : د/ وحيد مهدي عامر ط: الدار الجامعية – الإسكندرية.

١٥. اقتصاديات النقود والبنوك ، تأليف الدكتور محمد الرزاز ، الناشر دار الثقافة العربية ١٩٩٥م.

١٦. الأم ، للإمام : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان ، وطبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ج. م . ع ، المنصورة ، الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١ م ، تحقيق وتخريج الدكتور : رفعت فوزي عبد المطلب .

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام : علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، الطبعة الأولي ١٤١٤ هـ،١٩٩٣م ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الجيزة .

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام : زين الدين بن نجيم المصري، المتوفي سنة٩٧٠ هـ، ط دار الكتاب الإسلامي .

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،المتوفي ٧٩٤هـ ، طبعة دار الكتبي ، مصر ، الطبعة الأولي ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ، وأعادت طبعه: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة .

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام : محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥هـ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الوجود ، الطبعة الأولي ١٤٢٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام : أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، المتوفي ٥٨٧هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضي الحسيني الزَّبيدي ، بتحقيق : جماعة من العلماء ، الناشر : وزارة الإرشاد والأنباء بدولة الكويت ، ١٣٧٥ هـ ، ١٩٦٥ م .

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل ، للإمام : أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالموّاق ، ت ٨٩٧هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام : عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفي سنة ٧٦٢ هـ ، ط دار الكتاب الإسلامي .

٢٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف : العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفي ٨٨٥ هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله بن الجبرين، والدكتور عوض ابن محمد القرني ، والدكتور أحمد بن محمد السراح ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض .

٢٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، المتوفي ٩٧٤هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

٢٧. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار للرحالة محمد ابن عبد الله بن بطوطة، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٩٨٥م، تحقيق: علي المنتصر الكتاني.

٢٨. التضخم المالي، د/ غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية، عام ١٤٠٥هـ.

٢٩. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطباعة.

٣٠. التضخم والانكماش وآثارهما الاقتصادية: أعضاء البحث: تشانشان مونية، سناني أمينة، تواتي نصيرة ، بدون طبعة .

٣١. التضخم وأنواعه وأسبابه وآثاره ومعالجته: عمار جياد بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالي .

٣٢. تعيين النقود الورقية بالتعيين بين الاسقاط والوجوب د: عبد الله محمد حلمي عيسى بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي – كلية الحقوق – جامعة بنها.

٣٣. تغيُّر القيمة الشرائية للنقود الورقية، د/ هايل عبد الحفيظ، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

٣٤. تفسير البيضاوي للإمام البيضاوي، دار النشر: دار الفكر- بيروت.

٣٥. تفسير التحرير والتنوير ، تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ط الدار التونسية للنشر – تونس – ١٩٨٤م.

٣٦. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، المتوفي ٣١٠هـ ، تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة ، الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣٧. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، للإمام : فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ط ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

٣٨. تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي ٨٥٢ هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط المدينة المنورة .

٣٩. التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني ، المتوفي ٥١٠هـ ، تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عشمة ، الناشر : جامعة أم القري، الطبعة الأولي ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

٤٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، المتوفي ٤٦٣ هـ ، حققه وعلق حواشيه وصححه : الأستاذ مصطفي بن أحمد العلوي ، الأستاذ محمد عبد الكبير البكري ، وآخرين ، طبعة وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٤١. تنبيه الرقود ، لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٢. جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٤٣. الجوهرة النيرة (وهو شرح لمختصر القدوري) ، للإمام : أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المتوفي ٨٠٠هـ ، ط المطبعة الخيرية .

٤٤. حاشية الجمل على شرح المنهج للإمام سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر- بيروت.

٤٥. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، للإمام : شمس الدين محمد ابن أحمد بن عرفه الدسوقي ، ت ١٢٣٠ هـ ، ط دار إحياء الكتب العربية.

٤٦. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، ط: الأولى، ١٣٠٦هـ، المطبعة الأميرية- بولاق.

٤٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ، للشيخ: شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ ، وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المصري ، المتوفي ٤٥٠هـ ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه : الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام : محمد علاء الدين الحصفكي، ت ١٠٨٨هـ ، مطبوع مع حاشية رد المحتار ، لابن عابدين.

٥١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٥٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف : علي حيدر ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

٥٣. الدرر السنية في الأجوبة النجدية للإمام عبد الرحمن محمد بن قاسم النجدي، مطبعة أم القرى - مكة، ط: الأولى، ١٣٥٣هـ.

٥٤. دقائق أولي النُهَي لشرح المنتهي (المعروف بشرح منتهي الإرادات) ، للإمام : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ ، طبعة عالم الكتب ،بيروت ،لبنان ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولي ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م ، ط مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٥٥. روضة الطالبين ، للإمام : أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفي ٦٧٦ هـ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، طبعة خاصة ، ١٩٢٣هـ ، ٢٠٠٣ م ، بموافقة من دار الكتب العلمية ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية.

٥٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفي ١١٨٢ هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ ، ط دار إحياء التراث ، بيروت .

٥٧. سنن ابن ماجه ، للإمام : محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ، المتوفي سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ، دار الفكر، بيروت ،.

٥٨. سنن أبي داود ، للإمام : سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفي ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار الفكر ، اعتني به أبو عبيدة مشهور حسن ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

٥٩. سنن البيهقي الكبري ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبي بكر البيهقي ، المتوفي ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولي ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، ط ، مكتبة دار الباز ، مكة.

٦٠. سنن الترمذي (المسمي بالجامع الصحيح) ، للإمام : محمد بن عيسي الترمذي ، المتوفي ٢٧٩ هـ ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر وآخرين ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١. سنن الدارقطني ، للإمام : علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، المتوفي ٣٨٥ هـ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الطبعة الأولي ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٢. سنن النسائي الصغري (المجتبي) ، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، ت ٣٠٣ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غُدَّة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، ط مكتبة المطبوعات ، حلب.

٦٣. شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ط: دار الفكر.

٦٤. شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ت ١٣٥٧هـ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، ط الثانية ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م .

٦٥. الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ ، مطبوع مع المقنع والإنصاف ، ط دار الكتاب العربي – بيروت ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولي ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣م ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الجيزة .

٦٦. الشرح الكبير ، للإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، ط دار إحياء الكتب العربية ، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه .

٦٧. شرح الكوكب المنير : (المسمي في أصول الفقه بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر) ، تأليف العلامة : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى ٩٧٢ هـ ، ط مطبعة السنة المحمدية – مصر، تحقيق: د محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ، ط مكتبة العبيكان ، الرياض .

٦٨. شرح فتح القدير ، للإمام : كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد الاسكندري السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، ت ٨٦١هـ ، ط دار الفكر، بيروت ، لبنان .

٦٩. شرح مختصر خليل للخرشي ، للإمام : محمد بن عبد الله الخرشي ، ت ١١٠١ هـ ، ط دار الفكر .

٧٠. شرح معاني الآثار ، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي، المتوفي ٣٢١هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الأولي ١٣٩٩ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٣هـ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .

٧٢. صحيح ابن خزيمة ، للإمام : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري ، المتوفي ٣١١ هـ ، تحقيق الدكتور مصطفي الأعظمي ، ط الأولي ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٣. صحيح البخاري ، للإمام : محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، المتوفي ٢٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور مصطفي ديب البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ط دار ابن كثير ، واليمامة ، بيروت .

٧٤. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث، بيروت .

٧٥. العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفي ٦٢٣هـ ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧ م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٦. العناية شرح الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، ت ٧٨٦هـ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفي ١٣٢٩ هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٨. العين ، للإمام : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، المتوفى سنة ١٧٥هـ ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ، وزارة الثقافة والإعلام العراقية ١٩٨٠م، ط دار الرشيد .

٧٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام القاضي : أبي يحيي زكريا الأنصاري ، طبعة المطبعة الميمنية ، مصر .

٨٠. غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، تحقيق: الدكتور/ عبد المعطي أمين القلعجي.

٨١. غريب الحديث ، للإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي ، المتوفي سنة ٣٨٨ هـ ، ط جامعة أم القري ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٨٢. فتاوى الرملي ، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المتوفي ٩٥٧هـ ، طبعة المكتبة الإسلامية .

٨٣. الفتاوى الهندية ، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ : نظام الدين البلخي، وجماعة من علماء الهند ، ط دار الفكر .

٨٤. الفروع ، للإمام : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٨٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر- دمشق.

٨٦. فقه الاقتصاد النقدي : أ/ يوسف كمال ط: دار القلم - القاهرة .

٨٧. الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ت ١١٢٥هـ ، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

٨٨. قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ، تأليف : الدكتور علي القرة داغي ، ط الناشرون العرب ١٤١٣ هـ .

٨٩. القاموس المحيط ، للعلامة : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفي ٨١٧هـ ، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، ط دار الجيل ، بيروت .

٩٠. قضايا فقهيه معاصرة في المال والاقتصاد ، للدكتور : نزيه حماد ، ط دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢ هـ، ٢٠٠١م.

٩١. الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولي ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧م ، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الجيزة ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م، تحقيق : محمد فارس ومسعد السعدني .

٩٢. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للإمام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٩٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، للإمام : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري، المتوفي ٧٣٠ هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، طبعة دار الكتب العلمية ،

بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، وضع حواشيه : عبد الله محمود محمد عمر.

٩٥. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت ٧١١هـ ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ط دار المعارف ، القاهرة .

٩٦. المبدع شرح المقنع ، تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، ت ٨٨٤ هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٧. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة : أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٨٦هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٩٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للإمام عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، المعروف بداماد أفندي ، المتوفي سنة ١٠٧٨هـ ، ط دار إحياء التراث العربي .

٩٩. مجموع الفتاوي ، لشيخ الإسلام : أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تميمة، ت ٧٢٨هـ ، تحقيق : عامر الجزار ، وزميله ، الطبعة الأولي ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣م ، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المنصورة .

١٠٠. المجموع شرح المهذب ، للإمام : أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفي ٦٧٦هـ ، طبعة المطبعة المنيرية ، مصر .

١٠١. المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المعروف بابن سيده ، ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد هنداوي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، تحقيق : الدكتور مصطفي السقا، وحسين رياض ، ط مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، الطبعة الأولي ١٨٧٧ هـ ، ١٩٥٨م.

١٠٢. المحلي ، للإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، الطبعة الأولي ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٣. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٧٢١ هـ ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٠٤. المدخل الفقهي العام ، تأليف : مصطفي أحمد الزرقا ، الناشر دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م .

١٠٥. المدونة الكبري ، للإمام : مالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩هـ، رواية الإمام : سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام : عبد الرحمن بن قاسم ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٠٦. المستدرك علي الصحيحين ، للإمام : محمد بن عبد الله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، المتوفي ٤٠٥هـ ، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا ، الطبعة الأولي ١٤١١هـ ، ١٩٩٠ م ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

١٠٧. مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

١٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد ابن علي المُقرئ الفيومي ، المتوفي ٧٧٠ هـ ، ط المكتبة العلمية .

١٠٩. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ، للإمام الشيخ : مصطفي السيوطي الرحيباني ، ت ١٢٤٣ هـ ، ط المكتب الإسلامي- بيروت .

١١٠. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، إعداد بنيه غطاس ، ط مكتبة لبنان ، الطبعة الأولي ١٩٨٠ م .

١١١. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥ هـ ، بتحقيق وضبط : العلامة عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

١١٢. معونة أولي النهي شرح المنتهي ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، تحقيق الدكتور : عبد الملك بن عبد الله دهيش ، الطبعة الأولي ١٤١٥ هـ ، ط دار خضر ، لبنان .

١١٣. المعونة علي مذهب عالم المدينة ، أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، تصنيف : القاضي : أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولي ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م.

١١٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي - المحقق: محمد حجي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي سنة النشر: ١٤٠١ – ١٩٨١.

١١٥. المغني ، للإمام : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧م ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١١٦. مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١٧. الممتع شرح المقنع ، لزين الدين المنجي التنوخي ، تحقيق الدكتور : عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط: الأولي ١٤١٨ هـ ، دار خضر، لبنان.

١١٨. المنتقي شرح الموطأ ، للإمام : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، ت ٤٧٤ هـ، ط دار الكتاب الإسلامي .

١١٩. المنتقي لابن الجارود ، للإمام عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري ، المتوفي ٣٠٧هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م ، ط مؤسسة الكتاب ، بيروت .

١٢٠. المنثور في القواعد ، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، ت ٧٩٤ هـ ، حققه: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولي ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢ م .

١٢١. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ : عليش ، ت ١٢٩٩ هـ ، ط دار الفكر .

١٢٢. منح الشافيات في شرح المفردات ، للإمام : منصور بن يونس ابن إدريس الباهوتي ، ط المطبعة السلفية ، القاهرة ، عام ١٣٣٢هـ .

١٢٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام : أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني، ت ٩٥٤هـ ، ط دار الفكر .

١٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

١٢٥. موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية ، للدكتور : عبدالعزيز هيكل ، ط دار النهضة العربية ، لبنان، ط الثانية ١٤٠٦ هـ

١٢٦. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المتوفى ٧٦٢ هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، ط دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ ، تحقيق : محمد عوامه ، ط دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، مؤسسة الريان لطباعة والنشر والتوزيع ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م

١٢٧. نظرية التضخم، د/ نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة: الثانية.

١٢٨. النقود والبنوك ، للدكتور صبحي قريصة ، ط دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٩. النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق: أنس البكري، وليد صافي ط : دار المستقبل للنشر – الأردن.

١٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفي ١٠٠٤هـ ، طبعة دار الفكر .

١٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ت ٦٠٦هـ، ط المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

١٣٢. نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني ، ط دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

١٣٣. الورق النقدي ، حقيقته وتاريخه و قيمته وحكمه ، للشيخ عبدالله ابن منيع ، ط مطابع الرياض ، الطبعة الأولي ١٣٩١ هـ .